قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢١٣	٢٩٠/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٩هـ ٢٠٠٨/٧/١٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقود بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه حصل على تسهيلات من المدعى عليه، وذلك برهن وحدات استثمارية من صندوق (...) للأسهم المحلية، وصندوق (..) للأسهم الصناعية على أربعة عقود، العقد الأول: يبدأ في ٢٠٠٥/٨/١٧م و ينتهي في ٢٠٠٦/٨/٣١م بقيمة (٥٠٠.٠٠٠) ريال ونسبة تغطية (٢٠٠%)، العقد الثاني: يبدأ في ٢٠٠٥/٨/٢٤م و ينتهي في ٢٠٠٦/٨/٣١م بقيمة (٥٠٠.٠٠٠) ريال ونسبة تغطية (٢٠٠%)، العقد الثالث: يبدأ في ٢٠٠٥/٩/٥م و ينتهي في ٢٠٠٦/٨/٣١م بقيمة (٣٩٠.٠٠٠) ريال ونسبة تغطية (٢٠٠%)، العقد الرابع: يبدأ في ٢٠٠٦/١/٢٢م و ينتهي في ٢٠٠٦/٩/٣٠م بقيمة (٣٣٠.٠٠٠) ريال ونسبة تغطية (٣٣٣%) ومجموع هذه العقود (١.٧٢٠.٠٠٠) ريال، ومجموع ما رهن من وحدات الصناديق بما يغطي قيمة التغطية (٣.٨٧٨.٩٠٠) ريال، ومجموع قيمة الصناديق بما فيها التمويل أكثر من (٥.٥٩٨.٩٠٠) ريال، ويفيد المدعي أنه قد فوض البنك بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين بهذا الخصوص بتسييل الضمانات ودون الرجوع إليه إذا وصلت قيمة الغطاء دون ٢٠٠% لكل من عقود التسهيلات الأول والثاني والثالث، وكذلك تفويضه بالتسييل إذا وصلت الضمانات للعقد الرابع دون ٣٣٣% وذلك في جميع الأوقات إلا أن البنك قام بالتصرف بهذه الضمانات دون الالتزام ببنود وشروط العقد والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين بهذا الشأن مما نتج عن هذا التصرف تكبيده خسائر كبيرة أكثر من قيمة التغطية (٣.٨٧٨.٩٠٠) ريال، و لم يقم البنك بالاتصال به عندما نزلت قيمة الضمانات دون قيمة التغطية ٣٣٣% حسب العقود المبرمة معه، إلا أنه فوجئ باتصال البنك عليه لإبلاغه بوجود مديونية عليه للبنك مما يعني قيام البنك بتسييل هذه الضمانات عند وصول أسعارها إلى أدنى مستوياتها مخالفا بذلك نصوص وبنود العقود المبرمة معه، وختم لائحته بطلب تحميل المدعى عليه جميع الخسائر التي ترتبت على ذلك و يطالبه بأكثر من نسبة التغطية (٣.٨٧٨.٩٠٠) ريال (وهي نسبة ٢٠٠% -٣٣٣% لتغطية قيمة تسهيلات بـــ ١.٧٢٠.٠٠٠ ريال) مضافا لها قيمة الوديعة الإسلامية لدى البنك بقيمة (٢٢.٣٨٨/٠٨) ريالا والمحجوز عليها حتى تاريخ هذه الشكوى، ويطلب محاسبة البنك على كل هذه التصرفات المخالفة للاتفاقيات المعقودة في هذا السياق والخطابات التي لم ينفذها وتحميله كل ما يترتب عليها، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار النفسية والاجتماعية والمصاريف التي تكبدها بهذا الخصوص ومنها الاستشارات القانونية والمحاسبية، وجميع الأتعاب والنفقات التي تلحق بهذه القضية.

وورد إلى اللجنة مذكرة جوابية من البنك المدعى عليه جاء فيها أولا: من الناحية الشكلية: فقد صدر قرار مجلس الوزراء المبلغ إلى معالي وزير المالية ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٢١٧٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ والذي تم تبليغه إلى مؤسسة النقد بموجب خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٦٧٧/١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٤هـ المحال إلى مقام المؤسسة إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب خطاب المؤسسة رقم ٤١١١٧/م أ ت / ٢٠٢١٦ و تاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ وقد تم تسجيل الدعوى لدى مقام اللجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم ١٤٢٧/٢٣٦هـ وتتضمن نفس موضوع الدعوى المقامة أمام اللجنة الموقرة وهو ما يبينه مضمون لائحة دعواه. وحيث أن من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للمدعي إقامة دعويين أمام جهتين قضائيتين بمضمون دعوى واحدة. ثانيا/ واحتياطا من الناحية الموضوعية: تضمنت الدعوى المقدمة من المدعي لمقام اللجنة الكريم جانبين وهما/ الجانب الأول: ما تعلق باشتراكات واستردادات مشاركات المدعي في صندوق (...) للأسهم السعودية. أولا: صندوق (...) للأسهم السعودية هو صندوق استثماري يستثمر أصوله في سوق المال السعودي من خلال أسهم الشركات السعودية والشركات الصناعية بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. والصندوق لذلك يخضع لتقلبات السوق التي قد تؤدي بطبيعة الحال لانخفاض أو ارتفاع أسعار وحداته والمدعي كان على علم تام ودراية بمخاطر الاستثمار المحتملة عند موافقته وقبوله بالاشتراك في الصندوق المذكور. ثانيا: العميل المذكور راجع البنك بتاريخ يوم السبت ١٤٢٧/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٥م وهو وقت ذروة الانخفاض الحاد الذي شهده سوق المال السعودي، طالبا استرداد كامل قيمة اشتراكاته في صندوق (...) للأسهم السعودية حسبما يبينه الطلب الموقع من العميل صاحب الحساب بهذا الشأن. ثالثا: البنك ووفقا لهذا الطلب الموقع من العميل المستثمر – صاحب الحساب–استجاب للتعليمات الواردة منه بهذا الخصوص، ونفذ هذه التعليمات الصادرة منه والقاضية بطلبه استرداد كامل قيمة اشتراكاته في صندوق ... للأسهم السعودية. وبالتالي فقد جرى قيد قيم كافة الوحدات المشترك بها وفق ما حددته شروط وأحكام الصندوق التي وافق عليها المدعي وذلك بحسابه الجاري لدى البنك رقم (.....) وأرفق جدولاً يوضح عدد الوحدات المستردة والمبلغ المقيد بالحساب وتاريخ الاستحقاق. رابعاً/ تلقى البنك تعليمات جديدة من العميل صاحب الحساب بموجب خطابه المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١م حيث تضمن طلب العميل وفقاً لرغبته المنفردة الاشتراك مجدداً في صندوق (...) للأسهم السعودية، وقد قام البنك بالاستجابة لهذا الطلب حيث جرى تنفيذ اشتراك جديد في الصندوق ذاته وبمبلغ قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفاً ومائة وواحد ريال فقط، وقيدت الوحدات المشترك بها دون احتساب أي رسوم إدارية، وذلك تقديراً للبنك لعلاقة العميل معه طيلة هذه الفترة. وحيث إن تنفيذ طلب الاسترداد المشار إليه أعلاه تم وفق الأحكام و الشروط الخاصة بصندوق (...) للأسهم السعودية، والتي وافق عليها والتي نصت على أنه يجوز للمشترك استرداد كل الوحدات الخاصة به أو جزء منها بناءً على تعليمات العميل/ المشترك. فقد جرى إطلاع العميل بمقتضاه وفق الخطاب الذي أرسل إليه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ. الجانب الثاني: ما يتعلق بالتمويلات والتسهيلات التي حصل عليها المدعي: أولاً/ لقد سبق للمدعي أن تقدم للبنك وحصل من البنك على عدة تمويلات إسلامية خلال الفترة ما بين ١٧/أغسطس ٢٠٠٥م وحتى ٢٢/يناير/٢٠٠٦ وفق ما هو مبين بالجدول (وأرفق جدولاً يوضح عدد عمليات التمويل وتاريخ كل عملية ومبلغها وتاريخ استحقاقها). ثانياً/ قصر العميل أغراضه من هذه التمويلات التي حصل عليها من قبل البنك وفق ما تقدم بيانه، وجهها بالاستثمار في صندوق (...) الاستثماري للأسهم بغية تحقيق عائدات مجزية. ثالثاً/ بموجب الاتفاقيات المشار إليها أعلاه وافق الراهن/ المدعي فيها جميعاً على

إعطاء البنك الحق العام في إجراء المقاصة على وحدات صندوق الاستثمار المرهونة ضماناً لتسديدة مبالغ تمويلات المستحقة بذمته للبنك و الواجبة الدفع عند استحقاقها. وقد تضمنت اتفاقيات الرهن المبرمة مع المدعي موافقة المدعي على تفويض البنك بممارسته حقه في إجراء المقاصة لتسوية المبالغ المستحقة الدفع في أي وقت و دون إخطار المقترض أو الحصول على موافقته في حال فشل المقترض الوفاء بالمبالغ المستحقة الدفع في تاريخ استحقاقها. فإنه يتبين أن ليس هناك سند نظامي يدين البنك في سلامة الإجراءات المعمول بها، وبناءً عليه فإننا نلتمس من مقام اللجنة الموقرة – حفظها الله – رد دعوى المدعي لعدم استنادها لسند شرعي أو نظامي صحيح.

وقد تم تبادل المذكرات بين الطرفين، و لم تر اللجنة ما يستدعي ذكرها، اكتفاءً بما ورد بلائحة دعوى المدعي ومذكرة المدعى عليه الجوابية.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع يتعلق بوحدات مرهونة مقابل عقود تسهيلات مصرفية لأغراض الاستثمار الشخصي، كما هو ثابت في تلك العقود، وبما أن هذا الرهن محكوم بشروط العقود المشار إليها، وبما أن قيام المسئولية من عدمها والحالة هذه متعلقة بالنظر في أحكام وشروط العقود المذكورة والمضمونة بالرهن، وبما أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام، والذي يتعين على اللجنة التصدي له ولو من تلقاء نفسها، عليه فقد انتهت اللجنة إلى أن هذا الموضوع يعد خارج اختصاصها الولائي المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ و التاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.